في قماقم الذهب والفضة وفي القنابي وكذا تحريم تزيين الحوانيت والبيوت
والمجالس باواني الذهب والفضة هذا هو الصواب وجوزه بعض الاصحاب وهو
غلط وقد نص الشافعي رضي الله عنه والاصحاب انه لو توضأ او اغتسل من اناء ذهب
او فضة عصى وتحريم اتخاذ هذه الاواني من غير استعمال على الصحيح لان ما حرم استعماله
حرم اتخاذه كالات اللهو عافانا الله الكريم من تعاطي ما هو سبب النار ويحرم على
الصايغ صنعته ولا يستحق اجرة لان فعله معصية ولو كسر شخص هذه الاواني
فلا ارش عليه ولا يحل لاحد ان يطالبه بالارش ولا رفعه الى ظالم من حكام
زماننا لانهم جهلة ويتعاطون هذه الاواني كما يشربوا المسكر مع الات اللهو

حتى صح

قال وفي حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يبيت ناس من امتي في اخراك مان قردة وخنازير قالوا يا رسول الله اليس يشهدون
ان لا اله الا الله وانك رسول الله قال بلى ولكنهم اتخذوا المعازف والقينات فباتوا على
لهوهم ولعبهم فاصبحوا قد مسخوا قردة وخنازير وفي حديث انس رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من جلس الى قينة ليستمع منها صب في اذنيه
الانك والانك بضم النون وهو الرصاص المذاب والله اعلم واما اواني غير الذهب
والفضة فان كانت من الجواهر النفيسة كالياقوت والفيروزج ونحوهما فهل تحرم
فيه خلاف قيل تحرم لما فيها من الخيلاء والسرف وكسر قلوب الفقراء والصحيح انه
لا يحرم الاناء الذي نفاسته في صنعته ولا يكره كلبس الكتان والصوف

ولا خلاف انه لا يحرم صح

النفيس فرع لو اتخذ اناء من نحاس ونحوه وموهه بالذهب والفضة ان
حصل بالعرض على النار منه شيء حرم على الصحيح وان لم يحصل بالعرض على النار شيء
فالمنح في هذا الباب انه لا يحرم والمنح في باب زكاة النقدين انه يحرم **قال**
النووي في شرح المهذب ولو موه السيف وغيره من الة الحرب او غيرها بذهب
تمويها لا يحصل منه شيء بالعرض على النار فطريقان اصحهما وبه قطع العراقيون
التحريم للحديث ولا يدخل فيها الخاتم والدواة والمكحلة وغيرهما فليجتنب ذلك والله

اعلم **قال** في شرح المهذب وتمويه سقف البيت وجدرانه بالذهب والفضة
حرام ثم قطعا ان حصل منه شيء بالعرض على النار حرمت استدامته والا فلا وتبعه
ابن الرفعة على الجزم بذلك والله اعلم **قال فصل** والسواك مستحب في كل
حال الا بعد الزوال للصايم وهو في ثلاثة مواضع اشد استحبابا عند تغير الفم من
ازم وغيره وعند القيام من النوم وعند القيام الى الصلاة ش السواك سنة
مطلقا لقوله صلى الله عليه وسلم السواك مطهرة للفم مرضات للرب وهو حديث صحيح
رواه ابن خزيمة وابن حبان والبيهقي والنساي باسناد صحيح وذكره البخاري
تعليقا بصيغة الجزم صحيحة ومطهرة بفتح الميم وكسرها هي كل اناء يتطهر به فشبه
السواك بذلك لانه يطهر الفم وهل يكره للصايم بعد الزوال فيه خلاف الراجح في
الرافعي والروضة انه يكره لقوله صلى الله عليه وسلم لخلوف فم الصايم عند الله اطيب من ريح
المسك رواه البخاري وفي رواية مسلم يوم القيامة والخلوف بضم الخاء واللام هو
التغير وخص بما بعد الزوال بسبب الصوم كنوم او غيره كاستياك لاجله لم لا يكره وقيل لا يكره
الاستياك مطلقا وبه قال الايمة الثلاثة وصححه النووي في شرح المهذب

تعليقا بصيغة الجزم صح

لان تغير الفم صح

وقال القاضي حسين يكره في الفرض دون النفل خوفا من الرياء وقول المصنف
للصايم يوخذ منه ان الكراهة تزول بغروب الشمس في هذا هو الاصح في شرح
المهذب وقيل تبقى الكراهة الى الفطر والله اعلم ثم السواك في مواضع منها
عند تغير الفم من ازم وغيره والازم قيل السكوت الطويل وقيل ترك الاكل وقوله
وغيره يدخل فيه ما اذا تغير باكل ماله رايحة كريهة كالثوم والبصل ونحوهما ومنها
عند القيام من النوم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استيقظ استاك وروي
يشوص فاه بالسواك ومعنى يشوص ينظف ويغسل والحديث رواه الشيخان
ووجه تاكد الاستحباب عند القيام منه ان النوم يستلزم ترك الاكل
والسكوت وهما من اسباب التغير ومنها عند القيام الى الصلوة لقوله صلى الله عليه
وسلم لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلوة رواه الشيخان عن عايشة رضي الله عنها

يتأكد استحبابه

من النوم صح

السواك عند

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)